الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 104-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022- 142408) في الدعوى رقم (PC-2022- 141869) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار الابتدائي رقم (3\1511) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستورد /شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/11/27هـ،فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سماعات وأجهزة صوتية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/04/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/05/22هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث القابس غير مطابق في الشكل لمتطلبات المواصفات السعودية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 02\08\1443 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3\1511) لعام 1443 هـ والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الإبتدائي

الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية ، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإكترونية استنادًا لنص المادة (4) والمواصفات االقياسية المبينة في الملحق (أ-2) من هذه اللائحة أنه في حال لم تكن مستوفية للمواصفات السعودية أو الخليجية فإنها تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية مما يعني أنها بتلك المخالفة تعامل معاملة البضائع الممنوعه وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ،واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (3\1511) لعام 1443 هـ ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/05/22هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث القابس غير مطابق في الشكل لمتطلبات المواصفات السعودية ، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لايعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي ، و يكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة ،وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار الابتدائي رقم (3\1511) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...